



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٧٧٤٤ | ٤٤٥٠

مشروع قانون رقم 40.26
بشأن إحداث المدرسة متعددة التخصصات
للعلوم الزراعية وعلوم الأحياء بأكادير

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.26
بشأن إحداث المدرسة متعددة التخصصات
للعلوم الزراعية وعلوم الأحياء بأكادير

الباب الأول

التسمية والمهام

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «المدرسة متعددة التخصصات للعلوم الزراعية وعلوم الأحياء بأكادير»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده باسم المدرسة.

تخضع المدرسة لوصاية الدولة، التي تهدف إلى ضمان تقييد أجهزة إدارة المدرسة بأحكام هذا القانون، ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع المدرسة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يقع مقر المدرسة بأكادير، ويمكن إحداث ملحقات لها بمدن أخرى للمملكة، وذلك بناء على مقرر لمجلس الإدارة.

المادة 2

تعتبر المدرسة مؤسسة قطاعية للتعليم العالي، تمارس مهامها في إطار السياسات العمومية المتبعة في التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا لمقتضيات القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ولاسيما المادة 6 منه.

ولهذه الغاية، تتولى المدرسة القيام، على الخصوص، بالمهام التالية:

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر في مجالات العلوم الزراعية، والبستنة، والري، والمناظر الطبيعية وحماية النباتات، والبيطرة، والثروة السمكية، وتثمين المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية وتسويقها، والصحة الغذائية، وكذا كل التكوينات ذات الصلة بتطور البيئة العامة؛

- نشر المعارف ونتائج البحث العلمي المرتبطة بمجالات التكوين؛

- إنتاج أبحاث علمية ذات جودة تستجيب للأولويات الجهوية والوطنية؛

- العمل على ملائمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

- إنجاز الخبرات المتعلقة بالهندسة والبحث العلمي والدراسات في المجالات التي تدخل في اختصاصها؛

- تشجيع البحث العلمي والابتكار والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية؛

- احتضان المشاريع المبتكرة وتنمية الأنشطة المقاولاتية؛

- تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار مع مؤسسات التعليم العالي والمقاولات؛

- الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم؛

- تشجيع الحركة الطلابية وطنيا ودوليا؛

- إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقيها والإشراف عليها.

المادة 3

تتمتع المدرسة، في إطار المهام المسندة إليها، بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي.

يمكن للمدرسة أن تبرم مع الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، عقودا أو شراكات تتعلق بأنشطة التكوين والبحث والخبرة.

المادة 4

للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها، أن تقدم، بموجب اتفاقيات، خدمات بمقابل وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها.

ويمكنها في إطار تعزيز أنشطتها، في حدود الموارد المتوفرة، وباقتراح من مجلس الإدارة، وبعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، أن تمارس أنشطة مقاولاتية، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يمكن للمدرسة أن تساهم بحصص في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 9

يتمتع مجلس إدارة المدرسة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ولهذه الغاية، يتولى مجلس إدارة المدرسة المصادقة على :

• إحداث شهادات المؤسسة، باقتراح من مجلس المؤسسة وموافقة السلطة الحكومية الوصية :

• مشاريع إحداث مسالك التكوين والبحث :

• شروط الولوج إلى الأسلاك والمسالك ونظام الدراسات وكيفية التقييم :

• إحداث ملحقات للمدرسة :

• الاتفاقات والاتفاقيات :

• الهيكل التنظيمي للمدرسة :

• تحديد المصالح الإدارية وبنيات الإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمدرسة :

• النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة :

• نظام قواعد وطرق إبرام صفقات المدرسة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

• مشروع ميزانية المدرسة :

• حسابات المدرسة :

• اقتراح المساهمة في مقاولات عمومية أو خاصة وإحداث شركات تابعة، وفقاً للتشريع الجاري به العمل :

• قبول الهبات والوصايا :

• انتداب المدير من أجل القيام بجميع عمليات اقتناء الأملاك العقارية لفائدة المدرسة أو تفويتها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

• إحداث شركات طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

• اتخاذ جميع التدابير اللازمة للرفع من أداء المدرسة وتطويرها.

ولمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً يفوض لها بعض الاختصاصات والصلاحيات، وأن يفوض لمدير المدرسة تسوية قضايا محددة.

المادة 5

ينظم التكوين بالمدرسة في شكل أسلاك ومسالك ووحدات، ويتوج بشهادات وطنية.

وتحدد بنص تنظيمي الأسلاك ومدة كل سلك واسم الشهادات المطابقة لها، وشروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم، وذلك بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 6

يمكن للمدرسة إحداث شهادات خاصة بها، لاسيما في مجال التكوين المستمر بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للمدرسة

المادة 7

يدير المدرسة مجلس للإدارة ويسيرها مدير.

المادة 8

يتألف مجلس الإدارة، الذي ترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، من الأعضاء التاليين :

- ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية :

- ممثلون عن المؤسسات العمومية التالية :

• معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة :

• المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس :

• المعهد الوطني للبحث الزراعي.

- ممثل عن المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين :

- شخصيتان (2) مستقلتان من القطاع الفلاحي والصيد البحري :

- ممثلان (2) عن الأساتذة الباحثين بالمدرسة :

- ممثل عن الكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

وتحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تطبيق هذه المادة.

• السهر على حسن سير الدراسة والتقييم واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

المادة 12

يساعد مدير المدرسة في أداء مهامه، أربعة نواب، على الأكثر، وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، وباقتراح من المدير.

المادة 13

يحدث داخل المدرسة مجلس يسمى «مجلس المؤسسة»، تحدد، بنص تنظيمي، كفاءات تأليفه وسيره.

يمارس مجلس المؤسسة المهام المنوطة به وفقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 59.24 السالف الذكر، وله أن يقترح أنشطة مقاولاتية على مجلس الإدارة.

المادة 14

تحدث داخل المدرسة لجنة علمية، تحدد بنص تنظيمي كفاءات انتخاب وتعيين أعضائها وسير أشغالها.

وتمارس هذه اللجنة المهام المسندة إليها طبقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 59.24 السالف الذكر.

المادة 15

تحدد بنيات التكوين والبحث العلمي والابتكار، وكذا تنظيمها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 16

تطبقا لأحكام المادة 107 من القانون رقم 59.24 السالف الذكر، تحدث بنية، ضمن الهيكل التنظيمي للمدرسة، تعنى بإنجاز عمليات منتظمة للتقييم الذاتي لأنشطة التكوين والبحث.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 17

تشتمل ميزانية المدرسة، على ما يلي :

في باب الموارد :

- المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص :

المادة 10

يشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه أو ممثلهم. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، أمكن عقد اجتماع ثان وذلك بعد مضي ثمانية أيام بحضور ثلث أعضاء المجلس أو ممثلهم على الأقل. وفي حال عدم توفر هذا النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد مضي ثمانية أيام دون اعتبار شرط النصاب.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثلهم، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب كتابي من نصف أعضائه، مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 11

يعين المدير طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتمتع بجميع السلطات اللازمة لتسيير المدرسة.

ولهذه الغاية، يتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- قبض موارد المدرسة وصرف نفقاتها ؛
- إعداد مقررات مجلس الإدارة وتنفيذها ؛
- السهر على تسيير المدرسة والتنسيق بين مجموع مصالحها ؛
- تمثيل المدرسة أمام القضاء والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- تعيين المستخدمين الإداريين والتقنيين للمدرسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تحديد مقررات تعيين الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين داخل المصالح التابعة للمدرسة ؛
- السهر على احترام التشريع الجاري به العمل، وكذا النظام الداخلي للمدرسة ؛
- إعداد تقرير مفصل حول المساهمات المالية للمدرسة وإحالاته على مجلس الإدارة ؛
- موافاة أعضاء مجلس الإدارة، 15 يوما قبل انعقاد دورته بجدول أعمال الدورة مصحوبا بالوثائق الأساسية لمشاريع المقررات المقترحة على المجلس ؛
- ترؤس مجلس المؤسسة المنصوص عليه في المادة 13 أدناه، وتحديد جدول أعماله، وفقا للشروط المتضمنة في نظامه الداخلي والسهر على تنفيذ توصياته ؛
- تدبير الموارد البشرية للمدرسة ؛

المادة 19

يلحق تلقائيا لدى المدرسة، الموظفون والمستخدمون التابعون لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والذين يمارسون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمركب البستنة بأكادير.

يمكن إدماج الموظفين والمستخدمين الملحقين لدى المدرسة بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير المدرسة، ضمن أطر المدرسة طبقا للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

المادة 20

يحتفظ الموظفون والمستخدمون الملحقون بكامل الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي، وذلك إلى حين اعتماد النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة.

المادة 21

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة للموظفين وللمستخدمين الملحقين المدمجين عملا بأحكام المادة 19 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي عند تاريخ إلحاقهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر داخل مركب البستنة بأكادير كما لو أنجزت داخل المدرسة.

المادة 22

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الأطر والأعوان الإداريون والمتعاقدون، منخرطين فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الأساسية والتكميلية، في الصناديق والهيئات التي كانوا ينتسبون إليها في تاريخ إدماجهم.

- مداخيل أو موارد أو محاصيل أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل ؛

- المحاصيل والأرباح المتأتية من أعمال الأبحاث ومن تقديم الخدمات، ولاسيما أعمال الخبرة ؛

- المحاصيل والأرباح المتأتية من العمليات التي تقوم بها المدرسة ؛

- تسبيقات الخزينة القابلة للسداد ؛

- الهبات والوصايا ؛

- المحاصيل والموارد المختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛

- نفقات التجهيز ؛

- جميع النفقات المرتبطة بمهام المؤسسة.

الباب الرابع

الموارد البشرية

المادة 18

تتألف الموارد البشرية للمدرسة من :

1 - هيئة التدريس المكونة من أساتذة باحثين خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

2 - الأطر والأعوان الإداريين الذين تم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي للموارد البشرية الخاص بالمدرسة ؛

3 - الموظفين الملحقين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأعوان المتعاقدين الذين تم تشغيلهم طبقا للنظام الأساسي للموارد البشرية الخاص بالمدرسة.

المادة 25 تحل المدرسة محل معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة، على الخصوص، بما يلي : - الصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة لفائدة مركب البستنة بأكادير قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى المدرسة تسوية هذه الصفقات والاتفاقيات والعقود، وفق الكيفيات والشروط الواردة فيها : - جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام المدرسة.	الباب الخامس الممتلكات المادة 23 توضع، مجاناً، رهن إشارة المدرسة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمخصصة لمركب البستنة بأكادير.
المادة 26 تصدر النصوص التنظيمية التي يحيل إليها هذا القانون في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.	المادة 24 ينقل إلى المدرسة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف والوثائق والملفات الخاصة بمركب البستنة بأكادير.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**